مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 4 - December 2023 | المجلد ١٤- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٣م

إرضاع الكبير بين الرواية والتأصيل "دراسة أصولية"

١- م.م مروان عودة جمعة الكبيسي

ديوان الوقف السني

١- الإيميل:
Mog79mog@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2023.181045

تاريخ استلام البحث: ١٦/ ٤/ ٢٠٢٣م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م

تاريخ نشر البحث: ١/١٢/٢٠٢٣م

الكلمات المفتاحية:
الرضاع، الكبير، التبني، العموم المعنوي، الرخصة.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف هذا البحث إلى نتبنّى حكم جمهور العلماء في المسألة ــ مسألة إرضاع الكبير ــ بالمنع وعدم السريان ؛ فكان عملنا هو قراءة جديدة لمعطيات المسألة ، حسب سياقات معتبرة ؛ للتأصيل لها بما يستقيم وحكم الجمهور فيها ، حيث أننا وجدنا لجمهور العلماء حكماً في المسألة ، دونَ تقديم معطيات لها ، تنتظم وحكمهم فيها؛ حيث أنها من المسائل المتشابهة في أفرادها وصورتها؛ مما أورث في السابقين الورع في التفصيل لها؛ لقلّة الأحاديث في المسألة، والغموض الذي اعترى صيغتها، مما جعلهم يضعون حكماً لها عن طريق التكييف بين الأدلة ، دون زيادة تفصيل فيها كمسألة فقهية تستغرق أفرادها بالتعليل ؛ بدعوى أنها خاصة بأفرادها في الحديث لا تتعدّاهم ؛ لما أورثته صيغته ــ أي الحديث ــ من شبهة ، ولما ثبت من أصل في الرضاع الذي تنتشر به الحرمة ؛ فكانت للناظر لها من الوهلة الأولى مسألة برأس لا جسد له ؛ ذلك أننا نزعم في بحثنا هذا أن قصّة إرضاع الكبير كانت مسألة فقهية متكاملة ، تستغرق أفرادها ، جامعين بين رأي الجمهور ــ المانعين ــ بحكمهم فيها ، ورأي المجيزين بسلوكهم فيها مسلك التشريع ، على ما سنبينه لاحقاً، وكان منهجنا في البحث هو المنهج التحليلي والاستقرائي .

Suckling adult ، Between narrating and origin

[1] assistant. teacher Marwan Oudah Jumaah Saud

Sunni Endowment Office

Abstract:

This research relies on the ruling of the majority of scholars regarding the issue (or the subject) by prohibiting judging it and not applying the ruling to the rest of the people after the prohibition of adoption.

Our work was to read all the parties to the issue ،and to infer the ruling that was adopted by the majority of scholars.

And it is not understood from this work to detract from the work of those who preceded us in reasoning about the issue ،but seeing it supports their opinion and casts the argument on those who disagree with them. In addition to that ،this research was an explanation of what the Prophet (peace and blessings of God be upon him) guided to in breastfeeding the elderly ،and who is What is meant by breastfeeding in the hadeeth and who are its members.

Our research methodology was analytical and inductive

1: Email:

Mog79mog@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2023.181045

Submitted:	**16 /4 /2023**
Accepted:	**22/7 /2023**
Published:	**1 /12 /2023**

Keywords:

Suckling, Adult, Adoption, Measurement general, License.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

الحمدُ للهِ رب العالمين ، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ من بعدهِ ، سيدنا محمد ، المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإننا نتحدث في بحثنا هذا عن موضوع غاية في الأهمية ، في سد باب الفتنة ؛ لرواجه وللإبهام الذي اعترى صيغته في الأحاديث ، بالقدر الذي اضفى نوع من الشك في استغراق حكمه ، فهو موضوع فقهي يحتاج إلى معالجة أصولية ، بدراسة مستفيضة تستغرقه بالتعليل ، والاستنتاج ، في استقراء معطياته وإثبات حكمه.

حيث تبرز أهمية البحث في التأصيل للمسألة ، بما يوقعها على أصل معتبر من الدين في التشريع ، كمسألة فقهية متكاملة ، تستغرق أفرادها بالحكم .

وفي هذا البحث، استطعنا ، بفضل الله تعالى ، أن نتوصل إلى عديد من النتائج الثابتة ، معتمدين فيها على معطيات معتبرة ، متوسلين بحكم جمهور علماء المسلمين في المسألة ، وبالقواعد الكُلِّية للشريعة .

فكان هدفنا هو عدم ترك المسألة على سياقات الأوّلين في شخصنة الحكم فيها، وعدم استغراقه ، وذلك بتكييفنا للمسألة فقهياً ، بقراءة أصولية ، تضفي على المسألة مزيداً من القبول، والطمأنينة، والتسليم للحكم فيها، وإشباع لغرور النفوس؛ بالتفصيل والتفسير لها، وبالقدر الذي يستقيم وأصول التشريع، على ما سنبينه لاحقاً.

مشكلة البحث:

لقد كانت مشكلة البحث في المسألة هي أفرادها الذين تستغرقهم في حكمها ، حيث إن بمعرفة أفرادها الذين تعمّهم ، تتوضّح أبعاد المسألة ، ويُرفع الغموض الذي اعتراها .

أهداف البحث:

قِراءة معطيات المسألة قراءة جديدة حسب سياقات معتبرة ؛ للتأصيل لها بما يستقيم وحكم الجمهور فيها ، بالمنع وعدم السريان ، وذلك بتحليل ما تشابه في أحاديث إرضاع الكبير، من أفراد المسألة ، وصورتها ، وانتهاء الحكم فيها .

أهمية البحث وسبب إختياره:

١. أهمية الموضوع الذي تناوله البحث ، في سد باب الفتنه ؛ لرواج الموضوع ، واستغلاله من قبل المشكّكين من المحسوبين على أبناء هذه الأمة ، ومن المنكرين من أعداء هذا الدين .
٢. لم أجد هذه المسألة قد أفردت في بحث مستقل ، بكل هذه الجزئيات ، والمعطيات ، التي تصدّينا لها بالتفصيل والتأصيل، بمنهجية تسقطها على أصل ثابت، ومنهج تتابع عليه كمسألة فقهية بهذا الحُكم .
٣. أثبتنا نتائج جديدة لمعطيات المسألة ، تجمع بين كل الآراء ، فقد أخذنا من الجمهور الحُكم في المسألة – بالمنع وعدم السريان – ومن المجيزين – السيدة عائشة ونفر من العلماء – سلوكهم في المسألة مسلك التشريع ، كمسألة فقهية تستغرق أفرادها ، وذلك بتكييف فقهي يتناسب والأصل في الرضاع المُحرِّم .
٤. إضفاء تفسيرات مُقنعة ، بسياقات معتبرة ، تشبع غرور النفوس الحائِرة ، التي تَنشُد البراهين في الاستدلال ، والتفسير في الإقناع ، بزيادة التفصيل في الاستنتاج .
٥. دراسة هذه المسألة، تُتيح فُرصة الوقوف على منشأ الخلاف، ومقاصد العلماء في أقوالهم .

الدراسات السابقة :

لم أطّلع في حدود بحثي على دراسات سابقة تؤصّل للمسألة ، إلا بقدر ما كانت مقالات بحثيّة في الرد على اهل الأهواء والفتن – وذلك لشدة الإجمال في

المسألة – ولكن الأمر مشهور عند الأوّلين ؛ فكان كلامنا يعتمد ذكر آرائهم ، ومن ثم الوقوف على الأدلة تحليلاً واستنتاجاً .

خطّة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدّمة ، ومبحثين ، وخاتمة بأهم النتائج ، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: حد إرضاع الكبير، وآراء العلماء فيه، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حد إرضاع الكبير ، وتوضيح مفاهيمهُ .

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة .

المبحث الثاني: رؤية الباحث ، وتتضمن أربعة مطالب ، ومسألتين:

المطلب الأول: إنّ مسألة إرضاع الكبير ليست من وقائع الأعيان .

المطلب الثاني: إنّ مسألة إرضاع الكبير ليست عامة ، بين الرجال والنساء ، بل بين المُتبنّى ومُتبنّيه .

المطلب الثالث: إنّ حُكم إرضاع الكبير كان في صورة سالم ، وليس خاصّاً في سالم .

المطلب الرابع: انتهاءُ حُكم إرضاع الكبير بموتِ أفرادهِ .

مَسائل: يستغرقُها البحث بالاقتضاءِ .

التَمْهيد

يعتبر عنوان البحث العلمي المناسب ، هو المدخل والمحفّز الأول لقراءة البحث، والوقوف على موضوعه ، ومتناوله .

ولزيادة الدقة ، ورفع أي لبس في مفهوم ذلك العنوان ؛ كان لابد من توضيح معاني ألفاظه باعتباره مركّباً لفظياً ؛ للوقوف على المعنى بالجملة .

توضيح مفهوم العنوان:

المقصود بـــ(إرضاع الكبير) هو: حُكمُهُ .

اما المقصود بـــ(الرواية) هنا هو: النقل ؛ أي: الاكتفاء بمجرد ما رُويَ عمَّن سبقونا ، من أحاديث ، وحكم في المسألة من غير معالجة لها بالتأصيل والتشريع .

والمقصود بـــ (التأصيل) هو: إسقاط المسألة عند التشريع لحكمها على أصل معتمد من الدين ، تُتابع عليهِ كمسألة فقهية – هي رخصة – مكتملة الأركان.

والمعنى بالجملة هو: جعل المسألة في محور وسط بين المرويّات وقواعد التشريع ، بالقدر الذي يجمع بينهما في تكييف فقهي يتّفق وأصول الشريعة ؛ للخروج بمعطيات تتناسب وحكم جمهور العلماء في المسألة.

المبحث الأول: حد إرضاع الكبير، وآراء العلماء فيه

المطلب الأول : حد إرضاع الكبير ، وتوضيح مفاهيمه ، وكيفيته:

إرضاع الكبير: هو إضفاء المحرميّة بين الذكور الكبار ومتبنُّوهم صغاراً قبل التحريم ، بسبب الرضاعة بعدَهُ ، رخصةً [١].

(١) هذا الحد هو خلاصة استنتاج الباحث من استقراء النصوص – وهو ما عبّرنا عنه " برؤية الباحث " – فالبحث يدور حوله في الاستدلال . ومستندنا في هذا الكلام هو جميع الكتب التي رجعنا إليها في استقراء المسألة ، والتي أوردناها في نهاية البحث (المصادر والمراجع) .

توضيح مفاهيم التعريف:

إنّ هذا التعريف جاءَ ضابطاً ؛ لما ثبت من صورة سالم ، في الأحاديث الصحيحة ؛ وذلك أنّه لم تكن هناك صورة أخرى غير سالم في المسألة ، يقاس عليها بقيّة أفرادها ، فكان هو الضابط لها ، بصورته .

فقولنا [**إضفاء المحرميّة**] ؛ ذلك أنّ الحكم الثابت في المسألة هو الحرمة الدائمة .

[**بين الذكور الكبار ومتبنّوهم صغاراً**] : قولنا (الذكور الكبار) ،أي : المُتبنَّونَ الذين بلغوا عمراً يحتجب عنهم به، ويخرج الإناث؛ حيث أنّهُ لا تتحقق فيهن صورة سالم.

أمّا قولنا (ومتبنُّوهُم) ؛ ذلك أنّنا نزعم في بحثنا هذا أن الحكم لم يكن عامّاً بين الرجال والنساء ، بل بين المُتبنَّونَ ومتبنُّوهم ، على ما سنبيِّنهُ تِباعاً . وقولنا (صغاراً) أي: المتبنَّونَ صغاراً من الذكور ، ويخرُج المتبنَّونَ وهم كبار ؛ وذلك لتحقق المشَقّة مع الصغير ؛ بطول التبنّي ؛ لزيادة المودّة بينهما ، وهذا هو المتحقق من صورة سالم ؛ لقول سهلة : ((إنّا كنّا نرى سالماً ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة ، في بيت واحد ، ويراني فُضُلاً ، ...))[1] ، وقولها في حديث اخر :

---

(١) فُضُلًا بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ : أَيْ مُتَبَذِّلَةً فِي ثِيَابِ الْمِهْنَةِ ، يُقَالُ تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا فَعَلَتْ ذَلِك ، هَذَا قَوْله الْخطابِيّ وَتَبعهُ بن الْأَثِير ، وَزَادَ وَكَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ ، قَالَ الْخَلِيلُ : رَجُلٌ فُضُلٌ مُتَوَشِّحٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ قَالَ : فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِي منكشف بَعْضهَا ، وَعَن بن وَهْبٍ : فُضُلٌ ،مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ ، وَقِيلَ الْفُضُلُ : الَّذِي عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ ، وَقَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ : تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا ، إِذَا كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَقَمِيصٍ لَا كُمَّيْنِ لَهُ . أحمد بن علي ابن حجر.(تـ ٨٥٢هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري. مع مقدمته هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري.* تح عبد العزيز بن باز– ومحب الدين الخطيب.(دار الفكر)، (١٣٣/٩) . اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت٣٩٣هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، باب : فضل (١٧٩١/٥). محمد ابن منظور. *لسان العرب*. ط:٣. (بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ– ١٩٩٣م)، فصل الفاء (٥٢٦/١١).

((إنَّ سالماً مولى أبي حذيفة ، معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغُ الرجال ،وعلم ما يعلم الرجال قال : أرضعيه تحرُمي عليهِ))[١] .

أمّا قولنا [**قبلَ التَحريم**] : فلا تبنّي معتبر بعد التحريم – تحريم التبنّي – ؛ لثُبوتهِ حكماً على التأبيد .

[**بِسبب الرضاعَة بعدهُ**] : يخرج غيرهُ من الأسباب ، فليس السبب التبنّي ، ولا الموالاة ، التي كانت في سالم ، وقولنا (بعده) أي بعد التحريم – تحريم التبنّي – ؛ فلا رضاع مُعتبر في الكبير قبلَ التَحريم ؛ لأنّه يدعو إلى تأخر الدليل عن الحكم ، وهذا محال ؛ ولِعدَم تحقُّق الضرورة به ، قبل تحريم التبنّي .

وقولنا [**رُخصَة**] : حيث أنّ هذا الحكم جاء استثناء من قاعدة عامة ، أقرّها العلماء ، وأجمعوا عليها ، من أن لا رضاع معتبر ، تنتشر بهِ الحرمة ، إلّا ما كان في سن الرضاعة[٢] ؛ مستدلّين بالكتاب والسنّة ، فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة ٢٣٣] حيث أن كمال الشيء تمامُه ، وليس بعد التمام بقيّة . ومن السُنّة ، ما جاءَ عن السيّدة عائشَة ، أنّها قالت : ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ))[٣] ، وقولُهُ صلى الله عليهِ وسلّم : ((لا رِضَاع إلّا ما كان في

---

(١) رواه مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م)، كتاب الرضاع ، باب: رضاعة الكبير (٢ / ١٠٧٦ / رقم١٤٥٣) .

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت ٤٦٣هـ) .*الاستذكار*. تح: سالم محمد – محمد علي معوض. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠)، (٦/٢٤٨). محمد بن القيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ). *زاد المعاد*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، (٥/٥١٣).

(٣) رواه مسلم، كتاب الرضاع ، باب : إنما الرضاعة من المجاعة (٢/ ١٠٧٨/ رقم ١٤٥٥) .

الحولين))[١] ، وقولُهُ صلى الله عليهِ وسلّم : ((لا يُحرّم من الرضاعة إلّا ما فتق الأمعاء ، في الثدي ، وكانَ قبل الفطام))[٢] .

كيفيّتهُ:

إرضاع الكبير، لا يكون بالالتقام والمص من ثدي المرأة ، ولكن صورته أن يُحلَب له من ثدي المرأة في وعاء فيشربه – بنيّة التحريم – ؛ ذلك أننا نزعم أن رضاع الكبير معنوي يَفتقر إلى النيّة لتحقُّقِه ، وليس مادياً يُستغنى به في التحريم ، على ما سنبين لاحقاً في بحثنا هذا.

حيث جاء في الاستذكار: (رَضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ يُحْلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيُسْقَاهُ ، وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)[٣].

وقد روى ابن سعد عن الواقدي ، عن محمد بن عبدالله – ابن أخ الزهـــري – عن أبيه ، قال : ((كانت سهلة تحلب في مسعط [٤] إناء ، قدر رضـــعته ، فيشـــربه سالم في كل يوم ، حتى مضت خمسة أيام ؛ فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر ، رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – لسهلة))[٥] .

---

(١) الدار قطني، *سنن الدار قطني*، كتاب الرضاع (٣٠٧/٥/ رقم٤٣٦٤) .

(٢) أخرجه: الترمذي، *سنن الترمذي*، باب: في رضاعة الكبير(٤٠٢/٣/ رقم١١٥٢) وقال حسن صحيح . والنسائي، *السنن الكبرى* ، باب: الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٢٠١/٥/رقم٥٤٤١)

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار ، (٢٥٥/٦).

(٤) سعط: السُّعُوطُ والنُّشُوقُ والنُّشُوغُ فِي الأَنف، سعَطَه الدّواءَ يَسْعَطُه ويَسْعُطُه سَعْطاً، والضم أَعلى، وأَسْعَطَه الدّواءَ أَيضاً، كِلَاهُمَا: أَدخله أَنفه، وَقَدِ اسْتَعَطَ. أَسْعَطْتُ الرجُلَ فاسْتَعَطَ هُوَ بِنَفْسِهِ. والسَّعُوطُ، بِالْفَتْحِ، والصَّعوطُ: اسْمُ الدَّوَاءِ يُصبُّ فِي الأَنف. والسَّعِيطُ والمِسْعَطُ والمُسْعُطُ: الإِناء يجعل فيه السَّعُوط ويُصَبُّ مِنْهُ فِي الأَنف . ابن منظور، (٣١٤/٧) .

(٥) محمد بن عبد الباقي الزرقاني. (ت١١٢٢هـ). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تح: طه عبد الرؤوف.ط١. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)، (٣٧١/٣) .

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة:

اتَّفَقَ الفقهاء على أنّ الرضاع الذي يكون في الحولَينِ يُحرّم ، ووقَع الخلاف في حكم رضاع الكبير[١]، على التفصيل التالي:

الرأي الأوّل: إنّ إرضاع الكبير لا يُحرّم ، وهو رأي الجمهور[٢] .

الرأي الثاني: إنّ إرضاع الكبير يُحرّم ، وهو قول أُم المؤمنين عائِشة – رضي الله عنها – والليث[٣]، والظاهِريّة[٤].

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (دار الكتاب العربي،١٩٨٢م)، (٥/٤). محمد ابن رشد. (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط٦. (دار المعرفة،١٤٠٢هـ–١٩٨٢م)، (٥٠/٢) . الماوردي، *الحاوي*، (٣٦٦/١١). علي بن خلف ابن بطال.(ت:٤٤٩هـ). *شرح صحيح البخاري*. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م)، (١٩٨/٧). محمد بن اسماعيل الصنعاني.(ت: ١١٨٢هـ). *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. ط١. (دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م)، (٧٠٢) .

(٢) الكاساني، (٥/٤) . ابن رشد، (٥٠/٢) . الماوردي، *الحاوي* ، (٣٦٦/١١) . ابن حجر، *فتح الباري* ، (١٤٩/٩) .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث ، (٩٤–١٧٥هـ) ،إمام أهل مصر في عصره ، حديثاً وفقهاً ، كان كبير الديار المصري، وأمير من بها في عصره ، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره و مشورته ، أصله من خراسان ، ومولود في قلقشندة ، ووفاته بالفسطاط، كان من الكرماء الأجواء، وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ينظر، الذهبي. محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء*. تح: شعيب الأرناؤوط. ط٩. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م)، (١٣٨/٨ــ ١٤٦).

(٤) علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *المحلى*. (بيروت: دار الفكر)،(١٩/١٠). ابن بطال،(١٩٨/٧) . الصنعاني، *سبل السلام*، (٧٠٢) .

الرأي الثالث: ذهب إلى التفصيل في المسألة ، وذلك بالقول : إنّ الرضاع المُحرّم يعتبر فيه الصِغَر، إلّا فيما دَعَت إليه الحاجة ، وإلى هذا القول ذهَبَ شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]، وابن القيّم[٢] ، والشوكاني[٣] ، والصنعاني [٤][٥].

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ، بن تيمية ، الحرّاني، الدمشقي ، تقي الدين، شيخ الإسلام ، حنبلي (٦٦١-٧٢٨هـ) ولد في حرّان، وانتقل به أبوه إلى دمشق ، فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرّتين ، من أجل فتاواه. توفي في قلعة دمشق معتقلاً . آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان ، من تصانيفه : (السياسة الشرعية) و (منهاج السُنة) و(فتاواه). ينظر: خير الدين الزركلي. (ت: ١٣٩٦هـ). *الأعلام*. ط٥. (دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)، (١١٣/٦).

(٢) محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي (٦٩١ - ٧٥١ هـ) ، شمس الدين، من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيميّة ، وانتصر له ، ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه في دمشق ، كتب بخطّه كثيراً وألّف كثيراً . من تصانيفه: (الطرق الحكميّة)، مفتاح دار السعادة)، (الفروسية)، (مدارج السالكين). ينظر: الزركلي،(٥٦/٦) .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها (١٢٥٠ هـ) ، وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار ، فتح القدير ، إرشاد الفحول) وغيرها . ينظر: الزركلي، (٢٩٨/٦).

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللّه) ابن المتوكل على الله. له نحو مئة مؤلف ، منها (سبل السلام ، توضيح الافكار ، شرح الجامع الصغير) وغيرها . ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء (١١٨٢ هـ). ينظر: الزركلي، (٣٨/٦) .

(٥) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. تح: أنور الباز، عامر الجزّار. (دار الوفاء ، ط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م)، (٦٠/٤٣) . ابن القيم ، *زاد المعاد*، (٢٥١/٤). محمد بن علي الشوكاني. (ت: ١٢٥٥هـ). *نيل الأوطار شرح منتق الأخبار*. (القاهرة: دار الحديث. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (٧٠٦/٦) . الصنعاني ، *سبل السلام*، (٧٠٢) . محمد أشرف العظيم آبادي. (ت:١٣٢٩هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*.ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)،(٤٦/٦) .

الاستدلال وسبب اختلاف العلماء:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي روتهُ أم المؤمنين عائشَة بقولها : ((جاءت سهلة بنت سُهيل[١] إلى النبي – صلى الله عليه وسلّم – فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة[٢] من دخول سالِم[٣] – وهو حليفُهُ – فقال النبي صلى الله عليه وسلّم : أرضِعيه ، قالت :وكيفَ أُرضِعُهُ وهو رجل كبير ؟ فتبسّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وقال : قد علِمتُ أنّهُ رجُل كبير))[٤]، وفي رواية أُخرى عن عائشة رضي الله عنها : أنّ سالماً مولى أبي حذيفة ، كان مع أبي حذيفة وأهلهُ ، في بيتهم ، فأتت – تعني بنت سُهيل – النبي صلى الله عليه وسلّم ، فقالت : إنّ سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنّه يدخل علينا ، وإنّي أضن أنّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلّم : أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة . فرجعَت ، فقالت : إنّي قد أرضعتهُ فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[٥] .

فأصحاب القول الثاني ، يقولون إنّ هذا دليل على أنّ رضاع الكبير يحرّم ، فعن زينب بنت أُم سلمة ، قالت : ((قالت أم سلمة لعائشة : إنّه يدخل عليك الغلام الايفع،

---

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشيّة العامرية، صحابية، أسلمت وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة . ينظر . أحمد بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تح: علي محمد البجاوي. ط١. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، (٧١٦/٧) .

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، القرشي، العبشمي، أحد السابقين ، واسمه مهشم – فيما قبل – ، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم ، وهاجر الى الحبشة مرتين، أستشهد يوم اليمامة ، سنة اثنتي عشرة ،هو ومولاه سالم . بن حجر العسقلاني، الإصابة، (٨٧/٧). الذهبي، (١٦٤/١ – ١٦٥) .

(٣) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، واسمه سالم بن معقل ،أحد السابقين الأولين ، البدريين، المقربين، العالمين، قال ابن عمر :كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الذين قدموا من مكة حين قدِم المدينة ؛ لأنه كان أقرأهم . ينظر: بن حجر العسقلاني، الإصابة، (١٣/٣). الذهبي، (١٦٤/١ــ ١٦٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢/رقم١٤٥٣) .

(٥) المصدر نفسه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢/رقم١٤٥٣) .

الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت عائشة : أمالكِ في رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – أسوةٌ ؟ قالت : إنّ امرأة أبي حذيفة ، قالت : يا رسول الله ، إنّ سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلّم "ــ : ((أرضعيه حتى يدخل عليكِ))[١].

أمّا أصحاب القول الأول، فيردون على استدلالهم بهذا الحديث بردود عدّة منها: إنّ هذا الحكم خاص بسالم ؛ بدليل قول أُم سلمة زوج النبي أنّه ((أبى سائر أزواج النبي أن يدخُل عليهن أحد بتلك الرضاعة ، وقلنَ لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة ، أرخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – لسالم خاصّة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا))[٢].

وأحب هنا أن أذكر استدلال ابن حجر لرأي الجمهور في المسألة ؛ وذلك أولاً لقامته العلمية في هذا المجال ، وتعرّضهُ للمسألة بالتحليل في شرح الحديث ، ثم ثانياً لكونه سلك فيها مسلكاً أصولياً ، حيث ضالتنا المنشودة في أسلوب البحث، بوضع المسألة في باب معتبر يتناسب وحكم الجمهور فيها ، بقوله أنها من وقائع الأعيان ، وإن كنّا نزعم في بحثنا خلاف هذا كما سيتّضح لاحقاً .

فقد ذكر ابن حجر مذهب الجمهور في عدم التحريم برضاع الكبير ، وذكر الأجوبة التي ذكروها في الرد على الاستدلال بالحديث ، ومنها دعوى الخصوصية ، واردف : إنّ قصة سالم واقعة عين ، يجب الوقوف عن الاحتجاج بها .

قال ابن حجر : ((ذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع المحرّم ... وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها : ... ، دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : ما نرى هذا إلا رخصة ، أرخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – لسالم خاصّة))[٣]... ثم قال : ((وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية ؛ فيجب الوقوف عن

(١) المصدر نفسه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٧/٢/رقم١٤٥٣) .
(٢) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٨/٢/رقم ١٤٥٤) .
(٣) سبق تخريج الحديث .

الاحتجاج بها))[١]. وهذا ينطبق والقاعدة الأصولية ، التي وردت عن الإمام الشافعي:((وقائع الأعيان إذا تطرقها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال))[٢]، فهنا قصد ابن حجر بواقعة العين : الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة ، ولم يظهر في هذا الفعل الوجه الذي وقع به ، فيسقط الاستدلال به . وأورد في ذلك مذهبين :

الأوّل: إنّ أصل قصة سالم ، ما كان وقع من التبنّي ، الذي أدّى إلى اختلاط سالم بسهلة ، فلمّا نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني ؛ شقّ ذلك على سهلة ، فوقع الترخيص لها في ذلك بالرضاع ؛ لرفع ما حصل لها من المشقّة ، وهذا ما نسبهُ لابن الصباغ[٣] وغيره .

لكن ابن حجر قال : إنّ في هذا الكلام نظر ؛ لأنّ تقريرهُ يفيد عدم الخصوصية ؛ حيث لو أثبتنا ذلك فإننا نجيز من كان بحكم سالم أن يلحق به[٤]، زاعماً أنّ ذلك التقرير يتعارض ورأي الجمهور في عدم سريان الحكم في الذين يلون .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، (١٤٩/٩) .

(٢) عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت٧٧١هـ). *الأشباه والنظائر*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، (١٦٩/٢).

(٣) عبد السيد، محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، المعروف بابن الصبّاغ، ولد وتوفي في بغداد (٤٠٠ – ٤٧٧ هـ) ، كان فقيهاً شافعياً ، أصوليا محققاً، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي ، وقد تقدم عليه في معرفة المذهب، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أوّل ما فتح ، تفقه على القاضي أبي الطي ، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان ، وأبي الحسين بن الفضل، وروى عنه الخطيب في التاريخ.وأبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري، وأبو القاسم السمرقندي، من تصانيفه : (تذكرة العالم) ، (العدة) ، (الكامل)، (الشامل). ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت: ٧٧١هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*. تح: د. محمود محمد الطناحي– د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. (هجر للطباعة النشر. ١٤١٣هـ)، (١٢٣/٥ ــ ١٣٣).

(٤) ابن حجر، *فتح الباري*، (١٤٩/٤) .

الثاني: الأصل أنّ الرضاع لا يحرّم ، فلما ثبت ذلك في الصغر ؛ خولف الأصل له ، وبقي ما عداه على الأصل[١] .

ولم يذكر ابن حجر شيئاً بالرد على هذا الوجه ، وكأنّه يؤيده ، ثم أتبعه بقوله أنّ هذا واقعة عين ، يتطرّقها احتمال الخصوصية ؛ فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها .

أمّا نحن في بحثنا هذا فقد أثبتنا مذهباً يجمع بين هذين المذهبين ، التكييف بينهما ، بما لا يتعارض وحكم الجمهور في المسألة ، على ما سَيَمر بنا لاحقاً .

أمّا أصحاب الرأي الثالث ، فقد ردّوا دعوى الاختصاص ؛ ذلك أنها تحتاج إلى دليل ، أمّا قول أمّهات المؤمنين إنّه خاص بسالم ، فذلك ظنٌّ منهن – رضي الله عنهن أجمعين – ؛ حيث جاء في الحديث الذي روته أم سلمة : إنّهن قُلن ما نرى هذا إلّا خاص بسالم ، وما ندري لعلّها كانت رُخصة لسالم[٢] . فإذاً هو ظن بلا شك ، وإنّ الظنَّ لا يُعارَض به السنن الثابتة ، وقد أجابت عليهن عائشة – رضي الله عنها – بقولها لأُم سلمة : ((أما لكِ في رسول الله أسوة))[٣]، فسكتت أم سلمة ولم ترد ، وقد ظهرت الحجة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجة في إبائهن .

كما أنّه لا حجة في أقوالهن إذا خالف المرفوع ، ولو كانت هذه السنّة مختصّة بسالم لبيّنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز ، وأين يقع ذبح جذعة – أضحية – من هذا الحكم العظيم ، المتعلّق به حل الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرميّة ، والخلوة بالمرأة والسفر بها ؟ فمعلوم قطعاً أن هذا أولى ببيان التخصيص ، لو كان خاصّاً[٤] .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ابن القيم الجوزية، (٢٤٦/٤). الصنعاني، *سبل السلام* ، (٧٠٢). العظيم آبادي، (٤٦/٦).

وإذا ظهر ذلك – على قول الرأي الثالث ورؤيتهم – فالأولى إعمال الحديثين[١] ، وذلك بالقول : إنّ الرضاع يعتبر فيه الصغر ، إلّا فيما دعت إليه الحاجة ، كرضاع الكبير ، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير ، إذا أرضعته للحاجة ؛ يثبت أثر الرضاعة ، وأمّا من عداه فلا بد من الصغر[٢] .

واتّفق أصحاب هذا الرأي على أنّ هذا الحديث واقعة عين ، إلّا أنّهم يقولون أنّه ظهرت علة الوجه الذي رتّب من أجله الحكم ، فيجب إلحاق الحكم بكل واقعة مماثلة لها في العلّة ، والتي هي الحاجة الى رفع الحجاب ، من غير أن يقيَّد ذلك بحاجة مخصوصة ، من الحاجات القاضية لرفع الحجاب ، ولا بشخص من الأشخاص[٣] .

---

(١) نقصد بالحديثين: (الأحاديث التي تحصر المحرميّة بالرضاع في عمر الرضاعة ، وأحاديث رضاع الكبير الذي يقول بنشر المحرميّة في إرضاع الكبير) .

(٢) ابن تيمية، مجموع *الفتاوى*، (٦٠/٤٣). بن القيم الجوزية، (٢٥١/٤). الشوكاني، *نيل الأوطار*، (٧٠٦/٦). الصنعاني ، *سبل السلام*، (٧٠٢) . العظيم آبادي ، (٤٦/٦).

(٣) الشوكاني، *نيل الأوطار*، (٧٠٧/٦) .

المبحث الثاني

رؤية الباحث

بما أن رؤيتنا تنحصر في التأصيل لحكم الجمهور فيها ، من سياقات وأفراد تستغرقهم ، بما يحدد صورة المسألة وطبيعتها . ولقلة الادلّة في هذا الباب ، إلّا ما جاء من قصة سالم ؛ فقد اعتمدنا التوسُّل بالنتائج – وهي حكم الجمهور بعدم انتشار المحرميّة في إرضاع الكبير – وبالقواعد الكُلّية للشريعة في استقراء معطيات المسألة ، بقراءة جديدة تتناسب والتكييف الأصولي والفقهي لها ، بما يضبط سياقاتها وذلك الحكم ، وهذا يتطلب منا تفكيك عناصر المسألة والحكم عليها – أي عناصرها – منفردةً ، كلٌ على حِده ، ومن ثم ربطها والخروج برؤية واضحة ، لِسياقات حكم مجمع عليه من جمهور علماء المسلمين ، إلّا نفر قليل ممّن لا يؤثّرون على هذا الإجماع بالجملة .

وعليه فإنّ عملنا سيقوم على استبعاد أربعة معطيات ، جعلناها في أربعة مطالب، وعلى التفصيل التالي :

المطلب الأوّل: إنّ مسألة إرضاع الكبير ليست من وقائع الأعيان .

المطلب الثاني: إنّ مسألة إرضاع الكبير ليست عامّة بين الرجال والنساء ، بل بين المُتبنَّون ومتبنُّوهم .

المطلب الثالث: إنّ إرضاع الكبير كان في صورة سالم ، وليس خاصّاً في سالم .

المطلب الرابع: انتهاء حُكم إرضاع الكبير بموت أفراده .

المطلب الأوّل: إنّ مسألة إرضاع الكبير ليست من وقائع الأعيان:

إنّ إثبات هذا الأمر يدور حول مسألة العُموم بالعلّة (العُموم المَعنوي) وعلى النحو التالي :

أوّلاً: عموم العلّة المعلّقة بالحكم .

إذا علّق الشارع حكماً على علّة ، هل تعم تلك العلّة حتى يوجد الحكم بوجودها في كل صورة ؟[١]

ثانياً: تحرير محل النزاع .

إذا علّق الشارع حكماً في واقعة معيّنة على علّة ، بأن قضى فيها بقضاء ذاكراً علّته ، فإمّا أن يقطع باستقلالها أو لا .

أما الأول: وهو القطع باستقلال العلة : فقد قطع أكثر الأصوليين بالتعدي[٢] قياساً[٣].

وأمّا الثاني: وهو ألّا يقطع باستقلال العلة ، ولكن يكون استقلالها هو الظاهر ، كما في المحرم الذي وقصته ناقته، وقوله صلى الله عليه وسلّم : ((لا تخمروا رأسه

---

(١) علي بن محمد الآمدي. (ت: ٦٣١هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تح سيد الجميلي. ط١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)،(٢/٢٧٥). عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت:٧٧١هـ). *جمع الجوامع في أصول الفقه*. تعليق عبد المنعم إبراهيم. ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، (٤٦).

(٢) وشذ من قال فيه: يتعدى لفظا، ولم يقل أحد هنا : إنه لا يتعدى أصلاً إلا بعض من أنكر أصل القياس.

(٣) عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت:٧٧١هـ). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. تح: علي معوض- عادل أحمد. ط١. (بيروت: عالم الكتب،١٩٩٩م – ١٤١٩ هـ)، (٣ / ١٧٤) . محمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. تح عبد القادر العاني. ط٢.(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، (٣/١٤).

ولا تقربوه طيباً ؛ فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً))[١] . فهذا هو محل الخلاف[٢] .

ثالثا: أقوال الأصوليين .

للأصوليين في هذه المسألة – عدم استقلال العلة ولكنه الظاهر منها – ثلاثة أقوال :

القول الأوّل: العموم بالقياس ؛ لوجود العلة المشتركة ، وهذا ما يعبّر عنه بالعموم المعنوي ، وهو قول الجمهور[٣] .

القول الثاني: العموم بالصيغة ، وهو قول للحنابلة[٤] .

القول الثالث: عدم العموم إن أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة ، وهو

---

(١) متفق عليه، رواه محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: مصطفى البغا. ط٣. (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٤٢٦/١/رقم١٢٠٩) . مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢/رقم١٢٠٦) .

(٢) السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، (٣/ ١٧٤-١٧٦).

(٣) أمير بادشاه، *تيسير التحرير*، (١/٢٥٩). الزركشي، تشنيف المسامع، (١/٣٥٠). السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*،(١٧٤/٣ــ ١٧٦). عبد العلى محمد الأنصاري. (ت:١٢٢٥ هـ). *فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت*. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠١م)، (١/٢٧٨). محمد بن محمد ابن أمير. *التقرير والتحبير*. تح: عبد الله محمود محمد عمر. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م)، (١/٢٨٥). حمد بن محمود البابرتي. (ت: ٧٨٦هـ). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. تح: ضيف الله العمري. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م)، (٢٧٩/٢).

(٤) محمد ابن الفراء. (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ). *العدة في أصول الفقه*. تح: أحمد بن علي المباركي. ط٢.(١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، (١٣٧٠/٤). محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. (ت:٥١٠هـ). *التمهيد في أصول الفقه*. تح: محمد بن علي بن ابراهيم. ط١. (جدة: دارالمدني،١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، (٤٣٦/٣) . الأنصاري، (٢٧٨/١) .

قول الباقلّاني[١] ، والغزالي[٢] ، ونسبه الزنجاني[٣] للشافعي[٤] .

رابعاً: الأدلّة:

أدلّة الفريق الأوّل:

استدلّوا على العموم بأنّه ليس في الصيغة ما يدل على العموم ، لكن يبقى

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، المعروف بالباقلاني (٣٣٨) – ٤٠٣ هـ) نسبته إلى بيع الباقلاء ويعرف أيضا بابن الباقلاني. وبالقاضي أبي بكر. ولد بالبصرة. وسكن بغداد وتوفي فيها. كان في العقيدة على مذهب الأشعري، وعلى مذهب مالك في الفروع، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ولي القضاء. أرسله عضد الدولة سفيرا إلى ملك الروم فأحسن السفارة وجرت له مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها من تصانيفه : (إعجاز القرآن (؛ (الإنصاف) و (البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات) ؛ و (التقريب والإرشاد) في أصول الفقه. ينظر الذهبي، ١٧/١٩١. الزركلي، ٦ / ١٧٦.

(٢) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٤٥٠ ــ ٥٠٥ هـ). نسبة إلى الغزال (بالتشديد) ،نسبة إلى أبيه الذي كان غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله (قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس من مصنفاته: (البسيط) ؛ و (الوسيط) ؛ و (الوجيز)؛ و (الخلاصة) وكلها في الفقه ؛ و (تهافت الفلاسفة) ؛ و (إحياء علوم الدين) . ينظر: السبكي، *طبقات الشافعية*، ٦ / ١٩١ وما بعدها . الزركلي، ٧ / ٢٤٧.

(٣) أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني (٥٧٣) – ٦٥٦هـ). لغوى، من فقهاء الشافعية، تفقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف، من أهل زنجان بقرب أذربيجان استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية . وصنف كتاباً في تفسير (القرآن واختصر الصحاح للجوهري مختصره ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح)، و (تخريج الفروع على الاصول) واستشهد ببغداد. ينظر: الذهبي، ٢٣/٣٤٦ . السبكي، *طبقات الشافعية*، ٨/ ٣٦٨.

(٤) محمد بن محمد الغزالي.(ت٥٠٥هـ). *المستصفى من علم الاصول*. تح: محمد بن سليمان الأشقر. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م)، (٢/١٣٩) . محمود بن أحمد الزنجاني. (ت: ٦٥٦هـ). *تخريج الفروع على الأصول*. تح: محمد أديب صالح. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٣٩٨هـ)، (٣٤٠). تيسير التحرير، لأمير بادشاه : (١/٢٥٩).

العموم من جهة العلّة ، وهو عموم بالقياس ، وقد ثبت أّن القياس حجـــة ، وتعليـــق الحكم على علّة ، ظاهر باستقلال العلّة بالعلّية ، وكلما وجدت العلة المســـتقلة وجـــد المعلول فيلزم العموم في محال العلّة ؛ لذلك يجب العمل والحكم بالظاهر[١] .

أدلّة الفريق الثاني:

استدلّوا على العموم بالصيغة ، بأنّ العلّة المنصوصة تقاس على العلّة المستنبطة ، فإن المجتهد إذا قاس على علّة مستنبطة بالاجتهاد ، كان فرعها مُراداً بالاجتهاد ، وكذلك إذا قاس على علّة منصوص عليها ، يجب أن يكون فرعها مراداً بالنص ؛ لأن الأصل مستتبع لفرعه ، فلا فرق بين القول : حرّم الخمر لإسكاره ، وحرم المسكر لإسكاره عرفاً ، فالمفهوم منهما واحد ، والثاني يعم كل مسكر فيجب أن يعم الأوّل أيضاً[٢] .

أدلّة الفريق الثالث:

استدلّوا على عدم العموم إن أمكن الاختصاص ، بأنّهُ يحتمل أن يكون المذكور في النص جزء علة ، والجزء الآخر مخصوص ، والاحتمالان متعارضان ، والحكم على أحدهما – أي : بالعموم أو الخصوص – فيه نظر ؛ لأن التعميم إنما يستفاد من اللغة أو العادة ، ولم يثبت هنا لا لغة ولا عادة ، لأن الخطاب خاص[٣] .

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد الإيجـــي.(ت: ٧٥٦هـــ). شرح *العضد على مختصر المنتهى الأصولي*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـــ ــ ٢٠٠١م)، (١٩٩، ٢٧٥). الأنصاري، (١/٢٧٨). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/٢٧٥. السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، (٣/١٧٥). علي بن محمد الآمدي. (ت: ٦٣١ هـــ). *منتهـــى الســـول فـــي علـــم الأصول*. تح: أحمد فريد المزيدي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م)، (١٣٠).

(٢) الكلوذاني، *التمهيد*،(٣/٤٣٦). الإيجـــي، (١٩٩). الأنصاري، (١/٢٧٨). السبكي، *رفع الحاجب*،(٣/ ١٧٥). ابن الفراء،(٤/١٣٧٠ ــ ١٣٧١). ابن قدامة، *روضة الناظر*، (٢/١٥٨).

(٣) الغزالي، (١/٢٣٩). الأنصاري، (١/٢٧٨). الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، (٢/٢٧٥).

مثاله : حكمه في إعرابي محرم وقصت به ناقته ، فقال صلى الله عليه وسلّم : ((لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنّه يحشر يوم القيامةِ ملبّياً))[١]، فإنّه يحتمل أن يقال إمّا لأنّه وقصت به ناقته محرماً ، لا بمجرد إحرامه ، أو لأنّه علم من نيته أنّه كان مخلصاً في عبادته ، وأنه مات مسلماً وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلاً عن الإخلاص[٢].

خامساً: المناقشة والترجيح .

مناقشة أدلة الفريق الثاني[٣]:

يُرد على القائلين بأن العموم بالصيغة ، بأنّه لو كان الحكم عاماً بالصيغة في كل محل وجدت فيه ؛ لكان قول القائل : (أعتقتُ عبداً لسواده) اقتضى عتق جميع السود ، من عبيده ؛ لأنّه حينئذ بمنزلة أعتقت كل أسود ، واللازم باطل اتفاقاً ، فالملزم مثله في البطلان[٤] . وكذلك لا يسلم باستواء الصيغتين، فإنّ قولهُ : (حرّمت كل مشتد) ، يفيد العموم لعلّيتهِ ، أمّا قولهُ : (حرّمت الخمر لشدّتها) فلا يفيد إلا تحريم الخمر خاصّة ، ولولا القياس لما حرّم كل مشتد، كما لو قيل : (أعتقتُ غانماً لسواده)، فيختص العتق بغانم، والنص على العلّة لا يوجب العموم باللفظ[٥].

مناقشة أدلّة الفريق الثالث:

أمّا دليل الفريق الثالث: فالرد عليه هو أن مجرد الاحتمال لا ينهض للاستدلال، فلا يترك به ما هو الظاهر، ولكنّه ينبغي تقييد هذه المسألة، بأن يكون القياس الذي اقتضته العلّة من الأقيسة التي ثبتت بدليل نقل أو عقل ، لا بمجرّد محض الرأي

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦

(٢) الغزالي، (١/٢٣٩).

(٣) كان المقتضى مناقشة أدلة الفريق الأول، إلا أن مناقشة أدلتهم داخلة في ثنايا أدلة الفريق الثاني، ومناقشتهم للأقوال الأخرى، فلم يكُ داع للتكرار.

(٤) الأنصاري، (١/٢٧٨). ابن الأمير،(١/٢٨٥).

(٥) الطوفي، *شرح الطوفي*، (٣٤٦٣) . ابن قدامة، *روضة الناظر*، (٢/١٥٨).

والخيال[١] .

وكما أنّ القول بعدم العموم يحتاج الى دليل، والاحتمال لا يقوى إلى معارضة أصل العموم، وعند الاختلاف في أن الحكم خاص أم عام، فالأصل الحكم بالعموم .

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة كل فريق ، كان جلياً إصابة من قال : أنّ العموم بالقياس لا باللغة ؛ فإنّهُ لا يوجد في الصيغة ما يقتضي ذلك ، بل اقتضى ذلك القياس ؛ لأنّ الصيغة خاصّة ، فلا عموم لها ، لكن ثبت التعبّد بالقياس ، فيكون العموم بالقياس ، أي : عموم من جهة العلّة والمعنى ، لا من جهة اللفظ والصيغة .

وبما ثبت في قصة إرضاع الكبير من عناصر مسألة متكاملة ، بحكم تكليفي – هو واحد من حكمين ، هما غالب الأحكام في التشريع ، بالجملة (الحلال والحرام) – جامعة لكل أركانها من أفراد ، وسبب ، وتعليل ، وحكم ؛ فلا مسوّغ بالوقوف على سالم بالحكم دون غيره من نظرائهِ ؛ لعموم الأحكام بعموم الشريعة ، كما أثبتنا من العموم المعنوي في المسألة بالقياس ، فمن أسّس للأصول في السلف من العلماء – رحمهم الله – أرادوها لمن بعدهم أصولاً تلد فقهاً ، تنتظم ومعاني التشريع .

المطلب الثاني: إنّ مسألة إرضاع الكبير ليست عامة بين الرجال والنساء، بل بين المتبنَّونَ ومتبنّوهم:

وهذا الفهم هو خلاف ما عقلتهُ أُم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – من الحكم في المسألة ، بتعديتهُ في عموم النساء والرجال ، بما لم يقرها عليه عموم نساء النبي – صلى الله عليه وسلم –[٢] ، ومنعهُ جمهور علماء المسلمين في غير سالم[٣] ، ومن المعلوم أنّ سالماً كان متبنّاً من أبي حذيفة ، زوج سهلة بنت سهيل ، فعن

---

(١) محمد بن علي الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول*. تح: الشيخ أحمد عزو.ط١. (دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، (٢/٣٣٧).

(٢) ابن حزم، (١٩/١٠). ابن بطال (١٩٨/٧). الصنعاني، *سبل السلام*، (٧٠٢) .

(٣)الكاساني، (٥/٤) . ابن رشد، (٥٠/٢) . الماوردي، *الحاوي*، (٣٦٦/١١) . ابن حجر *فتح الباري* ، (١٤٩/٩).

عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلّم – وأم سلمة : ((أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس – وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم – تبنى سالماً...))[١]، وسالم هو الفرد الوحيد في المسألة ، الذي يقاس على صورته بقية أفراد الحكم .

كما أنّ هذا السبب – التبنّي – هو المعنى المفهوم من تعليل سهلة ، بطلبها الفتوى من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الرخصة ؛ للمشقة والحرج الذي اعترى حال سهلة مع سالم في بيتها ، وهذا التنصيص بالتعليل جاء في أحاديث ، فعن عائشة زج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأم سلمة ، : ((أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، كان تبنى سالماً ، وأنكحهُ ابنة أخيهِ ، هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ... وكان من تبنّى رجلاً في الجاهلية دعاهُ الناس إليه ، ووُرّثَ ميراثه ، حتى أنزل الله – عز وجل – في ذلك { أدعوهم لِآبائهم } الأحزاب : ٥ ... فجأت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري ، وهي امرأة أبي حذيفة ، فقالت : يا رسول الله ، إنّا كنّا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فُضُلاً[٢] ، وقد أنزل الله – عزّ وجل – فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي " صلى الله عليه وسلّم " : "أرضعيه " فأرضعتهُ خمس رضعات ؛ فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة))[٣] .

---

(١)رواه البخاري، باب الأكفاء في الدين، (٧/٧/رقم ٥٠٨٨) .

(٢) فُضُلًا بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ : أَيْ مُتَبَذِّلَةً فِي ثِيَابِ الْمِهْنَةِ ، يُقَالُ تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ، هَذَا قَوْلُه الْخطابِيّ وَتَبعهُ بن الْأَثِيرِ ، وَزَادَ وَكَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ ، قَالَ الْخَلِيلُ : رَجُلٌ فُضُلٌ مُتَوَشِّحٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ قَالَ : فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ منكشف بَعْضهَا ، وَعَن بن وَهْبٍ : فُضُلٌ ،مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ ، وَقِيلَ الْفُضُلُ : الَّذِي عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ ، وَقَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ : تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا ، إِذَا كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَقَمِيصٍ لَا كُمَّيْنِ لَهُ . ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (١٣٣/٩) . الجوهري، باب : فضل، (١٧٩١/٥). ابن منظور، (٥٢٦/١١) .

(٣)رواه أبو داود، باب من حرم به (٤٠٣/٣/رقم ٢٠٦١) وصححه الألباني .

كما وقد جاء هذا المعنى في حديث آخر عن عائشة " رضي الله عنها " : ((أنّ سالماً مولى أبي حذيفة ، كان مع أبي حذيفة وأهلهُ في بيتهم ، فأتت – تعني ابنة سُهيل – النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا ، وإنّهُ يدخل علينا ، وإنّي أظُن أنّ في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي " صلى الله عليه وسلّم" : أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجِعَت ، فقالت : إنّي أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة))[١] .

وعن زينب بنت أُم سلمة ، قالت : ((قالت أم سلمة لعائشة : إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع ، الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت عائشة : أمالكِ في رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – أسوةٌ ؟ قالت : إنّ امرأة أبي حذيفة ، قالت : يا رسول الله ، إنّ سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلّم " : ((أرضعيه حتى يدخل عليكِ))[٢].

وقد روى ابن سعد عن الواقدي ، عن محمد بن عبدالله – ابن أخ الزهري – عن أبيه ، قال : ((كانت سهلة تحلب في مسعط [٣] إناء ، قدر رضعته ، فيشربه سالم في كل يوم ، حتى مضت خمسة أيام ؛ فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر ، رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – لسهلة))[٤] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سعط: السُّعُوطُ والنُّشُوقُ والنُّشُوغُ فِي الأَنف، سعَطَه الدّواءَ يَسْعَطُه ويَسْعُطُه سَعْطاً، والضم أَعلى،واسْعَطَه الدّواءَ أَيضاً، كِلَاهُمَا: أَدخله أَنفه، وَقَدِ اسْتَعَطَ. أَسْعَطْتُ الرجُلَ فاسْتَعَطَ هُوَ بِنَفْسِهِ. والسَّعُوطُ، بِالْفَتْحِ، والصَّعوطُ: اسْمُ الدَّوَاءِ يُصبُّ فِي الأَنف. والسَّعِيطُ والمِسْعَطُ والمُسْعُطُ: الإِناء يجعل فيه السَّعُوط ويُصَبُّ مِنْهُ فِي الأَنف . ابن منظور، (٣١٤/٧).

(٤) الزرقاني، (٣٧١/٣) .

المطلب الثالث: إنّ حكم إرضاع الكبير كان في صورة سالم ، وليس خاصّاً في سالم:

دليلنا في المسألة أنها في صورة سالم ، كان بمحورين:

المحور الأوّل: يعتمد التفسير اللغوي والاصطلاحي لمعنى " الرُخصة " ومقتضاها ، كوسيلة للإثبات .

المحور الثاني: يعتمد التفسير الأُصولي لمبدأ " عموم الأحكام بعموم العلّة " في الاستنتاج .

المحور الأوّل: هو استنتاج من قولهم : ((إنّ الحكم كان رخصة في سالم))[١] ، وهو المُصرّح به في الأحاديث الصحيحة في هذا الباب .

وبما أنّهم أكدوا على أنّها رُخصت – في سالم – فإنّنا وبنفس الحكم – أي : استنتاجاً منه – أثبتنا عمومها في صورة سالم ؛ وذلك من خلال بيان معنى " الرُخصة " نفسها ، والاستدلال بمفهومِها ، وعلى النحو التالي :

ذكر في معجم مقاييس اللغة : بأنّ الراء ، والخاء ، والصاد ، أصل يدل على لين، وخلاف شدّة ، فالرخصة في الأمر ، خلاف التشديد فيه . ورخّصَ له في الأمر: أذِن له فيه بعد النهي ، والاسم الرُخصة[٢] . وفي الحديث : ((إنّ الله يُحب أن تؤتى رُخَصَهُ كما يكره أن تؤتى معصيتهُ))[٣] .

---

(١) وهذا قول زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) سوى عائشة ، والجمهور من الصحابة ومن تبعهم من العلماء .

(٢) أحمد ابن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم *مقاييس اللغة*. تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)،(٥٠٠/٢) بتصرف .

(٣) أخرجه: أحمد ابن حنبل. (تـ ٢٤١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين. ط٢. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، باب: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١٠٧/١٠/ رقم:٥٨٦٦)، عن إبن عمر، وقال الهيثمي في مجمع الفوائد: ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن) . علي بن أبي بكر الهيثمي. (ت ٨٠٧هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تح: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، (١٦٢/٣) .

وبالجملة ، الرخصة تدل على سهولة ، ويسر ، ومسامحة وطراوة .

ومن هذا المعنى اللغوي، أخذت الرخصة اصطلاحاً عند الأصوليين ؛ لأنها تدل على كل معنى في الدين جنح فيه إلى التيسير والتسهيل ، والبعد عن العنت والتشديد(١).

والرُخصة تطلق في اصطلاح علماء الأصول مُقابل العزيمة ، فهما اسمان متقابلان ، مُتلازمان مفهوما وعملاً .

وقد نصّ الأصوليّون على تعاريف مختلفة في عباراتها ، إلّا أنّها تتّفق تقريباً في معناها والمقصود منها(٢) ، فالناظر فيها يتبيّن له ما يلي:

١. أنّهُ لا بد للأخذ بالرخصةِ من دليل يدل عليها .
٢. لا بد من وجود العذر في المُكلّف ؛ حتى يستطيع به أن يَعدُل عن الحكم الأصلي ، الذي هو العزيمة ، إلى حكم الرخصة .
٣. أنّ أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصليّة، بل هي أحكام وضعها الشارع ؛ للتخفيف عن المكلّفين، ولِرفع الحرج ، والضيق عنهم .

ولعلّ من أجمع التعاريف ، ما ذكره البيضاوي ، بقولهِ : ((الحكم الثابت على خلاف الدليل ؛ لعذر))(٣) :

---

(١) ينظر: ابن منظور، (٣/١٦١٦). محمد بن يعقوب الفيروز آبادى.(ت٨١٧هـ). *القاموس المحيط*. تح: محمد العرقسوسي. ط٨ . (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (٦٢٠/١). أحمد بن محمد الفيومي.(ت: نحو ٧٧٠هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية)، (١/٢٣) . محمد بن أبي بكر الرازي.(ت: ٦٦٦هـ). *مختار الصحاح*. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. (بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (١٢٠) .

(٢) ينظر : عبدالعزيز بن أحمد البخاري. (ت: ٧٣٠هـ). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي* .ط١. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، (٢/٢٩٩) . الشاطبي، *الموافقات*، (١/٣٠١) . عبد الكريم بن علي النملة. *الرخص الشرعية*. ط١. (الرياض: مكتبة الرُّشد،١٩٩٠م ــ ١٤١٠هـ)، (٤٢) .

(٣) ابن السبكي، *الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي*، (٢/٢١٨ــ٢٢١) .

فقوله (حكم) : جنس .

وقولهُ (الثابت) : فيه إشارة الى انّ الترخيص لا بد له من دليل ؛ وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المُعارض .

وقولهُ (على خلاف الدليل) : احترز به عما أباحهُ الله تعالى ، فلا يسمى رخصة ؛ إذ لم يثبُت على المنع منه دليل .

وقولُهُ (لعذر) : يعني المشقّة ، والحاجة ، واحترز به عن شيئين :

الأوّل: الحكم الثابت بدليل راجح ، على دليل آخر معارض له .

الثاني: التكاليف كلها ؛ فإنّها ثابته على خلاف الدليل ، ومع ذلك ليست برخصة ؛ لأنّها لم تثبت لأجل المشقّة . وإنما قلنا : إنّها على خلاف الدليل ؛ لأنّ الأصل عدم التكليف ، و" الأصل "هو من الأدلّة الشرعيّة [١].

وهذا العذر يُمكَّن فيه التوسيع على المكلّف ، بالأخذ أو الترك ، ويكون بتحقق الضرورة من المشقّة ، والحرج ، أو كما قال الإمام الغزالي : ((هو عبارة عمّا وُسّع للمكلّف في فعلهِ ، لعذر عجز عنهُ، مع قيام السبب المُحرّم))[٢]، وهذا كما في غالب المسائل التي رخّص فيها بحكم مُخالف لمقتضى دليل يعُمّها؛ لوصف زائد في أفرادها. وباستقراء قصّة سالم ، يتوضّح لنا أنّهُ قد تعلّق في المسألة حكم – هو الحرمة – له مُسبّب – هو الرضاعة – لِعلّة – هي المشقّة والحرج –[٣]، أُخرِجَ بها من قاعدة عامّة[٤]، كانت تقتضيه بالمنع؛ لولا استغراقه بها – أي بالعلّة – ضرورة .

ومن خلال إسقاط التعريف على المسألة ، نستنتج أنها – مسألة إرضاع الكبير – كانت استثناء من قاعدة عامّة (لا رضاع محرم دون سن الرضـــاعة) ، حيـــث

---

(١) ينظر: النملة، (٣٨ ــ ٣٩) .

(٢) الغزالي، (٧٨/١) .

(٣) وهذه هي المعاني المستنبطة من الأحاديث الصحيحة ، في هذا الباب .

(٤) وهذه القاعدة هي إجماع جمهور العلماء ــ أن لا رضاع مُحرّم إلا ما كان في سن الرضاعة – . وللاطلاع على الأدلة من القرآن والسنة والإجماع ، يُراجع موضوع (حد الكبير) في هذا البحث . من توضيح لقولنا : رُخصة .

طرأ على من أخرجوا بها – أي: بتلك القاعدة "وهم الكبار" – طارئ ، سبب عذراً ؛ أدخلهم في أفرادها – المحرّمين بالرضاعة – رخصة ، لولاه – اي العذر – لم تكن تقتضيهم في الاستغراق حُكماً .

وإذا كانت رُخصة ؛ فهي إذاً مُقابل "عزيمة " من الأحكام ، وهذه العزيمة هي القاعدة العامة ، المنصوص عليها في الكتاب، والسنّة، والمُجمَع على حكمها – وهي "أن لا رضاع محرّم إلّا ما كان في سن الرضاعة " – ؛ وعليه فالرُخصة عامّة – في أفرادها – بالحكم ؛ بِعُموم العزيمة[١] ؛ فقد دخل المُتَبَنّى – الموصوف حدّه – في أفرادها – أي أفراد العزيمة – المُحرّمين بالرضاعة في الصغر – حكماً – في التحريم ، بتلك الرخصة .

علماً أنّهُ لم يثبت دليل معتبر يُخَصّص سالم بتلك الرخصة ، دون غيره ممّن هم في صورته ؛ فيبقى على الأصل الثابت في جميع الرُخص، من أنّها تَعم أفرادها – مِمّن تتحقّق فيهم تلك الضرورة والحاجة – لعُموم الشريعة.

وعليه فلا مُسوّغ للقول بأنّها – أي الرخصة – كانت في سالم من دون الناس ، وهذا الفهم في المسألة هو ما عقِلَتهُ السيّدة عائشة من الحكم، بتعديتها إيّاهُ في غير سالم ، وإن كانت لم تُوَفَّق في أفرادِها ؛ بما أكّده جمهور العلماء ، من منعهم سريان الحكم في الذين تَلَوا[٢] .

---

(١) فالرُخصة هنا يجب أن تستغرق أفرادها ؛ لعدم وجود دليل واضح معتبر ، يخصص أحد أفرادها – مِمّن تتحقق فيهم تلك الضرورة والحاجة – بالحكم فيها دون غيره .

(٢) محمد القاضي ابن العربي. (ت: ٥٤٣ هـ). *عارضة الأحوذي*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٥/ ٧٨) . يحيى بن محمد ابن هبيرة. (ت:٥٦٠هـ). *الإفصاح عن معاني الصحاح*. تح: فؤاد عبد المنعم أحمد.(دار الوطن، ١٤١٧هـ)، (٢/ ١٤٧). ابن رشد، (٥٠/٢) . محمود بن أحمد العينى. (ت:٨٥٥هـ). *البناية شرح الهداية*.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (٥/ ٢٧٠). حيث قال: "الحرمة مبنية على وجود اللبن،... ولكن الأولى أن نقول: إن الحرمة لا تتعلق بصورة الإرضاع، ووجود اللبن كما في " الكبير " بالإجماع، بل يتعلق باعتبار إنشاز العظم، وإنبات اللحم"...

المحور الثاني:

وهذا المحور هو فرع من ردّنا على موضوع وقائع الأعيان ، في مسألة إرضاع الكبير ، بما أثبتناه في حادثة سالم ، من أنها لم تكن من وقائع الأعيان ، وإنّها عامّة في أفرادها الذين تستغرقهم ، والّذين يتمثّلون في صورة سالم .

ونحن بقراءتنا هذه ، لم نأتِ ببِدعة من القول في المسألة ، حيث أنّ هذه المعطيات تتوافق ومَذهب من مذهبين ، ذكرهما ابن حجر في محض تقديمهِ للمسألةِ ، ونَسبَهُ لابن الصبّاغ – كما مرّ في بداية بحثنا – من أنّ قصة سالم هي ما كان قد وقع من التبنّي ، الذي أدّى إلى اختلاط سالم بِسهلة ، فلمّا نزل الاحتجاب ، ومنعوا من التبني ؛ شقّ ذلك على سهلة ، فوقع الترخيص لها في ذلك ؛ لرفع ما حصل لها من المشقّة.

وحيث لم يثبُت دليل في المسألة ، إلّا ما جاء من الحديث في سالم ، وكان هو صورة وحيدة لأفرادها ، يُقاس عليه بقيّة أفرادها ؛ فكان من الواجب ضبط صورة سالم بكل تفاصيلِها ؛ لتَعديتها في ضبط حد لكل أفراد الحكم في المسألة ، ولا مسوّغ في الوقوف على سالم بالحكم دون غيره ، من نظرائِهِ ؛ لعُموم الأحكام بعُموم الشَريعة – كما أثبتناهُ سَلَفاً في هذا البحث ، من العُموم المَعنوي في المسألة بالقياس ؛ لِما ثبتَ فيها من عناصر مسألة شرعيّة – هي رُخصَة – مُتكامِلَة العناصر ، من أفراد ، وسَبب ، وتعليل ، وحكم تكليفي هو واحد من حُكمَين ، هُما غالِب التشريع من الأحكام بالجُملة (الحلال والحرام) .

- ولزيادة الفائدة في هذا الباب ، ووُقُور المعنى في النفس ؛ كان لا بد من الرد على الافتراض القائل : لماذا لم نرى مِمّن في صورة سالِم ، من نال ما حازه سالم – بِطَلب سهلة من رسول الله "صلى الله عليه وسلم" – بالحكم ؟

الجواب:

إنّ هذه رخصَة ، والرُخصَة غير الواجب بالعزيمة ، الذي يستلزم من كل نُظراء سالم إلى القيام بما قام به سالم ، من رضاع لَبَن مُتَبَنّيهم من النساء ؛ ولكنّها رُخصَة ، فمن رأى فيه من الضرورة والحاجة ، من أهل زمانِهِم ، ما يلحق به ما

لحقَ سهلة مع سالم ، من المَشَقّة ؛ أُبيحَ لَهُم – ولَنضَع خطّانِ أسفَلَ عبارةِ " أُبيحَ لهُم " – وليسَ "يجب عليهِم" أن يَتقَدّموا بما تقَدّمت بهِ سَهلَة في سالم ، وهذا دليل إضافي على أنّ هذا الحكم لم يكن خاصّاً بسالم ، بل بصورَة سالم ؛ بدَليل أنّه لم يُنفَى هذا الحكم عن نُظراء سالم ؛ ذلك أنّه لا يوجد من تقدّم بطلب ما حازهُ سالم وتمّ رفضُهُ ، مِمّن فيهِم صورَتُهُ ؛ وعليهِ فإنّهُ لا يوجد ما ينفي أنّ الحكم قد تحقق في كل من له صورَة سالم .

ولعلّ هذه هي حكمة الله ، أن لم يجعل أحداً يطلب هذه الرُخصَة ، غير سَهلَة في سالم ؛ لِيُرفَع هذا الحكم من صُدور الناس ؛ حتى يستقيموا على الأصل القائل بالمَنع ، وينتهي جيل كان التبني فيهم جائزاً طويلاً من الزَمان ، ويأتي جيل وُلِدَ على تحريم التبنّي ، وجُبِلَت نفوسهم عليه . مُتحقّقاً بذلك مبدأ التدرُّج في الأحكام بالتشريع .

المطلب الرابع: انتهاء حكم إرضاع الكبير ، بموت أفرادهِ:

لم يترك علماء الإسلام هذه المسألة من دون أن يتصدّوا لها في الحكم ؛ وعليه فقد كان لجمهور علماء المسلمين إجماعاً في نوع الرضاع الذي تنتشر بهِ الحرمة ، وفي إرضاع الكبير ، وعلى النحو التالي :

١. أجمعَ جمهور علماء المسلمين على أنّ لا رضاع تنتَشِر به الحرمة ،إلّا ما كان في سن الرضاعة[١].

(١) علي بن محمد اللخمي. (ت: ٤٧٨ هـ). *التبصرة*. تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، (٢١٤٩/٥) . الكاساني، (٥/٤) . ابن رشد، (٥٠/٢) . الماوردي، الحاوي، (٣٦٦/١١). ابن بطال، (١٩٨/٧) . الصنعاني، *سبل السلام* ، (٧٠٢). ابن حجر، *فتح الباري*، (١٤٩/٩) . العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (٨٥/٢٠) . ابن عبد البر، الاستذكار ، (٢٥٥/٦) .

٢. أجمع جمهور علماء المسلمين ، على أنّ إرضاع الكبير لا تنتشر بهِ الحُرمة ، وإنّ ما ثَبتَ في الصِحاح من إرضاع الكبير لا يتَعدّى سالم إلى الأجيال التي تَلَت[١] .

ولكنّ هذا الإجماع خَلّفَ حكماً من غير تأصيل في المسألة ، بِسِياقات فقهيّة ؛ فكانت مسألة برأس لا ذَنَبَ له ؛ وذلك يعود إلى الاضطراب والافتقار في تفاصيل الحادثة – حادثة سالم مع سهلة – لقِلّتها ، وعدم إثراء النُصوص بأبعادِها ، وطبيعتِها ، وأفرادها ، والإبهام الذي اعترى صيغة الحكم فيها ؛ مِمّا خلّفَ الوَرَع عند من يتعرّضون لها بالتأصيل ،فاكتفَوا بالإجماعِ على حكمها في المنِع ،وانتَهوا بخُصوصيّتها في سالم .

وبما أنّنا قد سلَكنا في المسألة مسلك التأصيل ، بالتحليل والاستِنتاج ؛ ولزوال ما يدعو الى الورع في التصدّي للمسألة ، بظُهور الفِتَن ؛ ولقِلّة التَفاصيل في الحادِثَة ؛ فقد كان منهَجُنا هو التَوَسُّل بالنَتائج – حكم الجُمهور – في المسألَة لقِراءة معطياتها ، وإثبات مُخرَجاتِها ، والتأصيل لها بما يتَناسب والحُكم – حكُم الجمهور – فيها .

وبمُقابَلَة ما قدّمنا لرؤية البحث في المسألة من مُعطيات ، بقولِنا : (المطلب الاوّل والثاني والثالث) مع ما ثبَت بإجماع جمهور علماء المسلمين ، من عدم سرَيان الحُكم – وهذا الإجماع هو حكم قطعي ، مُلزِم للأُمّة ، لا يُلتَفَت معهُ إلى مُخالَفَة الأفراد من العُلماء – فإنّهُ قد انتهى العمل بهِ – أي بحكم إرضاع الكبير – وهذا المخرَج – انتِهاء العمَل في الحُكم وعدم سَرَيانِه – لا أجِد له مُسَوّغ ، إلّا التأكيد على أنّ الحكم كان في صورة سالم – على ما أثبَتناه – والمُتَحَقّق في جيلهِ

(١) القاضي ابن العربي، (٥/ ٧٨) . ابن هبيرة، (٢/ ١٤٧) . ابن رشد ، (٢/٥٠) . العينى، (٥/ ٢٧٠). حيث قال: "الحرمة مبنية على وجود اللبن، . . . ولكن الأولى أن نقول: إن الحرمة لا تتعلق بصورة الإرضاع، ووجود اللبن كما في " الكبير " بالإجماع، بل يتعلق باعتبار إنشاز العظم، وإنبات اللحم" .

،ممّن كانوا متبنّونَ قَبل التحريم – تحريم التَبَنّي – صِغاراً ؛ لأنّ القول بالتحريم وعدم السريان مطلقاً ومن غير تفصيل في أفراد المسألة الذين استغرقهُم الحكم بالحِلّيّة عند التشريع ، يجعل المتلقّي للحكم مضطرباً باضطراب المسألة في أفرادها – بِمَن أُحِلّت وانتهت – مِمّا يُدخِل الشك والهوى المؤديان الى الريبة التي ترسو بأصحابها في شواطئ أعداء الله وشَرَكِهم .

وقَد نَصّ على هذه القراءة كذلك العَلّامة ابن عُثيمين ، في قولهِ : ((وعندي أنّ إرضاع الكبير لا يؤثّر مطلقاً ، إلّا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وَجه – وهو المُتحَقق مع سالم ، مِمّن كانَ التبَنّي فيهم حلالاً ثم حُرّم – .... وهذا غير ممكن ؛ لانّ التبنّي أُبطِل))[١] ؛ وعليهِ فإنّ الحكم في المسألة قد فات بموت أفرادهِ ــ وهم الذين بينّاهُم في حد إرضاع الكبير – والله أعلم .

وقد ابتعدنا بهذه الرؤية عن القول بنسخ الحُكم[٢] ، الذي يحتاج منّا إلى دليل ثابت ، مُعتبر ، مُقابل لحديث سالم ، يُنهى به الحُكم ، وهذا مالم يثبُت دليلاً ؛ فلم يبقى مُسَوّغ إلّا تقييد المسألة بأفرادها المحدودين ، الّذينَ ضبطناهم بـ(من كانَ التبنّي فيهم حلالاً ثم حُرّم) ولم يبقى لهُم نظير بعد تحريم التبنّي ، وهذا ينضَبط وحكم الجمهور في المسألة بالمنع وعدم السريان ، بعد ثبوت إرضاع الكبير بالدليل الصحيح الثابت .

---

(١) محمد بن صالح العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). ط١. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط١. (دار ابن الجوزي،١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)، (١٣/٤٣٥ــ٤٣٦) .

(٢) النسخ في الاصطلاح هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه، أو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه .وقد اختلف فيه عند الأصوليين على أقوال ، أما التعريف الذي ارتضاه كثير من الأصوليين – كأبي بكر الباقلاني وأبي حامد الغزالي وفخر الدين الرازي وأبي الحسن الآمدي والصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم – أن النسخ هو: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه" . ينظر : الغزالي، (٢٠٧/١) . محمد بن عمر الرازي. (ت ٦٠٦ هـ). *المحصول*. تح: طه العلواني. ط٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م)، (٢٨٢/٣) . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١١٥/٣).

- وللاطّلاع نذكر وبلى حصر مجموعة ممّن قالوا بالمنع وعدم السريان بعد سالم ، من الجمهور، بالإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرِّم : الأئمة الاربعة [١] ، وهو قول عمر، وعلى فيما صح عنه [٢]، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة –رضي اللَّه عنهم أجمعين– [٣] وقال به سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، وابن شبرمة ، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والطبري ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ [٤] .

مسائل يستَغرِقُها البحث بالإقتِضاء:

ولاستغراق الموضوع بالبحث ؛ ارتأينا إيضاح بعض مِمّا عُرِضَ لنا في استقرائنا للمسألة ، وإن كانت هذه المُعطيات ليست ذا قيمة في زمانِنا ، بعد إجماع الجمهور من العلماء ، على عدم سريان حكم إرضاع الكبير ؛ ولكن نذكرُهُ للاستهلاك العلمي ، لا سيما وقد تبنّينا المنهج العلمي في الاستنتاج ، والتحليل في المسألة:

---

(١) مالك بن أنس.(ت: ١٧٩هـ). *المدونة الكبرى*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (٢٩٧،٢٩٨/٢). محمد بن إدريس الشافعي. (ت: ٢٠٤هـ). *الأم*. (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م)،(٥/ ٣١، ٣٠). محمد بن أحمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ). *المبسوط*. تح: خليل محي الدين الميس. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، (١٢٠/١) .

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار ، (٦/ ٢٥٥).

(٣) المصدر نفسه، (٦/ ٢٥٦) . وابن حزم، (١٠/ ٢٠٢).

(٤) ابن حزم، (١٠/ ٢٠٢ – ٢٠٥) . يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت: ٤٦٣هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تح: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ)، (٢٦٠/٨).

المسألة الأُولى:

إنَّ الحكم في إرضاع الكبير كان معنوياً أكثر مِنهُ ماديّاً ؛ لِدفع المشَقّة والحرَج ، الذي اعترى أطراف المسألة بعد تحريم التبنّي ،وبما ثبتَ بالدليل من الكتاب والسُنّة والإجماع [١]، من أن لا رضاع تنتشر به الحُرمة إلّا ما كان في سن الرِضاعة ، وعلى خلافه الكبير؛ لأنّ اللبن – حليب المرأة – في ذلك الطور من العمر يكون هو غالب طعام الطفل ، الذي ينبت به لحمهُ ، وينشُز بهِ عظمُهُ، حيث قال ــ صلى الله عليه وسلّم لعائشة : ((انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ))[٢] أي أنّ الرضاعة المُحَرِّمَة ، هي ما تتحقق دونها المجاعة ؛ بسبب أنّها غالب طعام الطفل ، الذي لا يستقيم حالُهُ بِدونِهِ بَعدُ بالطعام ، فقال – صلى الله عليه وسلّم – : ((لا يَحرُم من الرضاعةِ إلّا ما فتق الأمعاء ، في الثدي ، وكان قبل الفِطام))[٣] ، وهذا هو المتحقق من قوله تعالى بتمام الرضاع : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة ٢٣٣] حيث أن كمال الشيء تمامه ، وليس بعد التمام بقيّة ؛ وعليه إذا اطلق الرضاع بعد هذا كان المقصود معنوياً ، لعدم تمكن الحقيقة ، بعد القطع في مدة الرضاعة المحرِّمة.

وبما أنّ التحريم في إرضاع الكبير – رُخِّصَ – للضَرورة وليس بِذات اللّبن[٤]، والضرورة تُقَدّر بقدرِها ــ على ما أقَرّهُ أهل العلم ــ فلا ينتَشِرُ بانتِشار الحليب كما في إرضاع الرَضيع ، بل قدَرُها ما يندفع به الحرج والمَشَقّة ، من

---

(١) الكاساني، (٥/٤) . ابن رشد، (٥٠/٢) . الماوردي، الحاوي، (٣٦٦/١١) . ابن بطال، (١٩٨/٧). الصنعاني، *سبل السلام*، (٧٠٢) . ابن حجر، *فتح الباري* ، (١٤٩/٩،٤) . القاضي ابن العربي، (٥/ ٧٨). ابن هبيرة، (٢/ ١٤٧). ابن رشد، (٥٠/٢) . العينى، (٥/ ٢٧٠) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) قال بدر الدين العيني : (الحرمة مبنية على وجود اللبن، . . . ولكن الأولى أن نقول: إن الحرمة لا تتعلق بصورة الإرضاع، ووجود اللبن كما في " الكبير " بالإجماع، بل يتعلق باعتبار إنشاز العظم، وإنبات اللحم" . العينى، (٥/ ٢٧٠) .

المَحرمِيّة ، بين المُتَبنّى ومُتَبنّوه ، من أهل البيت الذي يدخل عليهِم – المُتحقّقة بهم علّتهُ – دون الفُرُع والأصول ، والله أعلم .

ولِأنّ في فعل ذلك تغليض لهذا الأمر في نفس المُتَلَقّي ، وشهادة وتوثيق عظيم أمام الله والناس ؛ لِما لِلَبَن المرأة من قُدسيّة ومَهابَة في نُفوس البشر ، وأمارة على كشف ستر المرأة ؛ يستوجب الصون والحِفظ ، لِما أبدَوه له من حُسُن ظن ، وعُلو منزِلة ؛ أن جعلوه بمنزلة إبناً لهُم .

المسألة الثانية:

إنّ الرُخصَة كانت للنِساء – المُتَبَنّون – وليس للرِجال – الذين وقعَ عليهم التبنّي – وإن كانوا من أركانها ؛ وذلك هو المُستقراء من قصّة سالم – حيث سهلَة هي من طَلَبَت الرُخصة ، وهي من أُفتيَ لها بها في سالم ، وأُذِنَ لها بالإرضاع ، بقولهِ صلى الله عليهِ وسلّم : ((أرضِعيه تَحرُمي عليه))[١] ؛ مُعَلِّلَةً سؤالها بالحرج ، والمشَقّة ، الذي اعترى حالها بعد التحريم ، من لزوم الاحتِجاب عنهُ كرَجُل أجنبي ، مع تَرَدُّدِه بيتها وزوجها ؛ لِما اعتادوه قبل التحريم ، من طول عشرة بالتبنّي ؛ حتى كان بينهُم كالولد بين أبويه ، حيث قول سهلة في الحديث : ((يا رسول الله إنّا كُنّا نرى سالم ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فُضُلاً[٢]،وقد أنزل

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فُضُلًا بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ : أَيْ مُتَبَذِّلَةً فِي ثِيَابِ الْمِهْنَةِ ، يُقَالُ تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ، هَذَا قَوْلُه الْخطابِيّ وَتَبعهُ بن الْأَثِيرِ ، وَزَادَ وَكَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ ، قَالَ الْخَلِيلُ : رَجُلٌ فُضُلٌ مُتَوَشِّحٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ قَالَ : فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِي منكشف بَعْضهَا ، وَعَن بن وَهْبٍ : فُضُلٌ ،مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ ، وَقِيلَ الْفُضُلُ : الَّذِي عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ ، وَقَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ : تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا ، إِذَا كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَقَمِيصٍ لَا كُمَّيْنِ لَهُ . ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (١٣٣/٩) . الجوهري، باب : فضل، (١٧٩١/٥). ابن منظور، (٥٢٦/١١) .

الله عزّ وجل فيهم ما قد علمت ،فكيف ترى فيه ؟ فقال لها – صلى الله عليه وسلّم – أرضِعيه ، فأرضعَتهُ خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ...))[١] .

وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبدالله ــ ابن أخ الزهري ــ عن أبيه ، قال : ((كانت سهلة تحلب في مسعط إناء ، قَدَر رَضعَته ، فيشربهُ سالم في كل يوم ، حتى مضت خمسة أيام ؛ فكانت بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر ، رُخصة من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلّم ــ لِسَهلة)) .

كما أنّ المُتَضرر بالمشقّة ، والحرج هو الذي يجب أن يغيّر من هيئته عند لِقاء الأجانب ، وهذا متحقق في المرأة دون الرجُل ؛ بالتزامها الحجاب ، بعد أن كانت في بيتها – الذي هو مكان تحَلُّلِها وراحتها – حاسرة عن رأسها ، والله أعلم .

فلا عبرة في قول زوجات النبي – صلى الله عليه وسلّم – غير عائشة ، بأنّها كانت رُخصة في سالم ؛ لا سِيما إذا علمنا أنّه كان مجرّد رأي لهُن في المسألة ، بقولِهنّ لِعائشة – رضي الله عنهُنّ أجمعين – : ((والله ما نرى هذا إلّا رُخصة ، أرخصها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلّم ــ لِسالم خاصّة))[٢] ، على خلاف رأي أُمّنا عائشة في تعميم الحكم ؛ بأمرها بنات إخوتها، وبنات أخواتها ، أن يرضعنَ من أرادت عائشة أن يراها ويدخل عليها، بذلك العُذر[٣] ؛ فدل هذا على اجتهادهن الرأي.

كما أنّ رؤيتنا لا تتعارض والقول " بأنّها رُخصة في سالم " ؛ ذلك أنّ سهلة قد طلبت الرُخصة من النبي "صلى الله عليه وسلّم" في سالم ؛فكان مرخوصا له بطلبها ؛وعلى هذا لا يجوز للرجل – المُتَبَنّى – دخول بيت مُتَبَنّيه دون إذن منهم بذلك العذر – أي الضرورة – ولا عبرة بِشُربِه لَبَنَها دون إذنها ، خُصوصاً إذا علِمنا أنّ الحُرمةَ بالرِضاعةِ في الكبار هي معنويّة – على ما اثبتناه – فلا تتحقّق إلّا بالرضا والإذن ؛

---

(١) سليمان بن الأشعث ابو داود. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. (دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م)، باب من حرم به (٣/٤٠٣/رقم٢٠٦١).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: أبي داود، كتاب النكاح، باب من حرم به، رقم: (٢٠٦١) .

فيكون الخطاء ، والنسيان ، والإكراه ، مؤثّر في حُكمها – أي : الرضاعة في الكبير – بما لا يؤثّر والرِضاع في الصغير – بعمر الرضاعة – ؛ لتأثيرهِ به مادّيّاً في بناء اللحم ونُشوز العظم ؛ وذلك أنّ اللبن في هذا العمر هو غالب طعامه ؛ حيث قول الرسول " صلى الله عليه وسلّم" ــ : ((الرضاعة من المجاعة))[١] وخلاف هذا في الكبير، حيث تأثير الرضاع فيه يكون معنوياً ، لاستغنائه عنه بالطَعام ؛ وعليه فإنّ الإذنَ والرضا من المرأة بالرضاعِ هو المؤثّر في الحُكم – بعد تحقّق العذر – لا حاجة الرجُل .

(١) سبق تخريجه .

الخاتمة:

تم البحث بهذا القدر ، وتوصّلنا فيه إلى النتائج التالية:

١. إنّ مسألة إرضاع الكبير ليست من وقائع الأعيان .

٢. إنّ قصّة إرضاع الكبير هي مسألة فقهيّة – رخصة – متكامِلة الأركان ، استثناء من أصل شرعي (هو أنّ لا رضاع مُحرِّم إلّا ما كان في سن الرضاعة) تعِمُّ – أي: مسألة الرخصة – أفرادها به ، ممن تحقّقت فيهم .

٣. إنّ المسألة في صورة سالم – المُتمثّل فيها بقية أفرادها – وليست خاصّة في سالم.

٤. إنّ مسألة إرضاع الكبير، بين المُتَبَنّون ومُتَبَنّيهم صِغاراً قبل التحريم ، وليست مُطلقة بين الرجال والنساء .

٥. إنّ الحكم في مسألة إرضاع الكبير ، هو ما أجمَعَ عليه جمهور علماء المسلمين ، من المنع وعدم السرَيان بعدَ سالم في الذين تَلَوا .

٦. انتهاء حكم إرضاع الكبير؛ بموت أفرادهِ .

٧. إنّ خلافنا في الرؤية كان لفظيّا مع المانعين – جمهور العلماء – ومعنَويّا مع المُجيزين – السيدة عائشة" رضي الله عنها" ونفر من العلماء – في الحكم .

٨. إنّ الحكم بالتحريم في رضاع الكبير ، كان معنويّاً أكثر منهُ ماديّا؛ لِدفع المشَقّة والحرج ، الذي اعترى أطراف المسألة بعد تحريم التبنّي .

٩. إنّ التحريم في إرضاع الكبير لم يُشترط فيه العدد ــ إذ لا أثر مادّي لِلَبَن المرأة فيمن هم دون سن الرضاعة – لما بينّاه في النُقطة السابقة (٨) من أنّ التحريم كان معنويّاً؛ لِدفع الحرج والمَشَقّة ، وهذا الأخير هو الذي عُلّل به الحكم ، بالأحاديث الصحيحة .

١٠. إنّ الرُخصة كانت للنِساء – المُتَبَنُّون – وليس للرِجال أو الكبار – الذين وقعَ عليهم التبنّي – في الحكم ، وإن كانوا من أركانها .

يُلاحظ: أنّ النُقاط الثلاثة الأخيرة (٨،٩،١٠) ليست ذا قيمة ، بعد الإجماع على انتهاء حكم إرضاع الكبير ، وعدم سريانه ؛ ولكن للاستهلاك العلمي ، لاسيما وقد تبنّينا المنهج العلمي ، في الاستنتاج والتحليل في المسألة .

المصادر والمراجع:

- **بعد القرآن الكريم.**

١. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي. (ت: ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح سيد الجميلي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ .

٢. ابن الأمير، محمد بن محمد ابن أمير. التقرير والتحبير. تح: عبد الله محمود محمد عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣. ابن الفراء، أبو يعلى محمد. (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ). العدة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي المباركي. ط٢. ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤. ابن بطال، علي بن خلف.(ت:٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

٥. ابن حجر، أحمد بن علي.(تـ ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. مع مقدمته هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تح عبد العزيز بن باز– ومحب الدين الخطيب. دار الفكر.

٦. ابن حزم، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى. بيروت: دار الفكر.

٧. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (تـ ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد وآخرين. ط٢. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

٨. ابن رشد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط٦. دار المعرفة،١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (ت: ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن أحمد العلوي– محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ .

١٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت ٤٦٣هـ) .الاستذكار. تح: سالم محمد – محمد علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١١. ابن فارس، أحمد بن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. ط:٣. بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١٣. ابن هبيرة، يحيى بن محمد. (ت:٥٦٠هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح. تح: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن، ١٤١٧هـ.
١٤. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٥. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد. (ت: ٦٣١ هـ). منتهى السول في علم الأصول. تح: أحمد فريد المزيدي. ط١. بيروت: دار الكتب العملية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١٦. أنس، مالك.(ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٧. الأنصاري، عبد العلى محمد بن نظام الدين. (ت:١٢٢٥ هـ). فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠١م.
١٨. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد.(ت: ٧٥٦هـ). شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
١٩. البابرتي، حمد بن محمود الحنفي. (ت: ٧٨٦هـ). الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. تح: ضيف الله العمري. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٢٠. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. (ت: ٧٣٠هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي .ط١. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
٢١. البخاري، محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: مصطفى البغا. ط٣. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢. بن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن بي بكر. (ت: ٧٥١هـ). زاد المعاد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٣. بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تح: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل، (١٤١٢هـ).
٢٤. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٥. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تح: شعيب الأرناؤوط. ط٩. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٦. الرازي، محمد بن أبي بكر.(ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٧. الرازي، محمد بن عمر. (ت ٦٠٦ هـ). المحصول. تح: طه العلواني. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.
٢٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (ت١١٢٢ه). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تح: طه عبد الرؤوف.ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٩. الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. تح عبد القادر العاني. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٠. الزركلي، خير الدين الزركلي. (ت: ١٣٩٦هـ). الأعلام. ط٥. دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.
٣١. الزنجاني، محمود بن أحمد. (ت: ٦٥٦هـ). تخريج الفروع على الأصول. تح: محمد أديب صالح. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٣٩٨هـ .
٣٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (ت: ٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. هجر للطباعة النشر. ١٤١٣هـ .

٣٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (ت:٧٧١هـ). جمع الجوامع في أصول الفقه. تعليق عبد المنعم إبراهيم. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٣٤. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (ت٧٧١هـ). الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ .
٣٥. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (ت:٧٧١هـ). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تح: علي معوض- عادل أحمد. ط١. بيروت: عالم الكتب،١٩٩٩م – ١٤١٩ هـ .
٣٦. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ). المبسوط. تح: خليل محي الدين الميس. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٧. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. (ت: ٢٠٤هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٨. الشوكاني ،محمد بن علي.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: الشيخ أحمد عزو.ط١. دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٣٩. الشوكاني، محمد بن علي. (ت: ١٢٥٥هـ). نيل الأوطار شرح منتق الأخبار. القاهرة: دار الحديث. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٠. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير.(ت: ١١٨٢هـ.). سبل السلام شرح بلوغ المرام. ط١. دار ابن حزم. (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).
٤١. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (ت: ١٤٢١هـ). ط١. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط١. دار ابن الجوزي،١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
٤٢. العظيم آبادي، محمد أشرف. (ت:١٣٢٩هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود.ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٤٣. العيني، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٤. الغزالي، محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ). المستصفى من علم الاصول. تح: محمد بن سليمان الأشقر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٥. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: محمد العرقسوسي. ط٨ . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٤٦. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٤٧. القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (ت: ٥٤٣ هـ). عارضة الأحوذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي،١٩٨٢م.
٤٩. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (ت:٥١٠هـ). التمهيد في أصول الفقه. تح: محمد بن علي بن ابراهيم. ط١. جدة: دارالمدني،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٥٠. اللخمي، علي بن محمد الربعي. (ت: ٤٧٨ هـ). التبصرة. تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٥١. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٥٢. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. الرخص الشرعية. ط١. الرياض: مكتبة الرُّشد،١٩٩٠م ـ ١٤١٠هـ .
٥٣. الهيثمي، علي بن أبي بكر. (ت ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تح: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

References:

❖ ***After alquran alkarim.***

- *Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. 1nd ed. Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Amidi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Amdi. (d. 631 AH).Aliihkam fi Usul Alahkam .ed. Sayed Al-Jumaili. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 AH.*
- *Al-Amidi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad. (d. 631 AH). Muntaha Alswl Fay Ealm Alusul. ed: Ahmed Farid Al-Mazidi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Majliyya, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Ansari, Abdul Ali Muhammad bin Nizam al-Din. (d. 1225 AH). Fawatih Alrahmut Sharh Muslim Althubut. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2001 AD.*
- *Al-Babarti, Hamad bin Mahmoud Al-Hanafi. (d. 786 AH). Alrudud Walnaquwd Sharah Mukhtasar Abn Alhajib. ed: Dhifallah Al-Omari. 1nd ed. Riyadh: Al Rushd Library. 1425 AH - 2004 AD.*
- *Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed. (d. 730 AH). Kashaf Alasrar Sharh Usul Albizdawi, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih. ed: Mustafa Al-Bagha. 3rd edition. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed: Shuaib Al-Arnaout. 9th edition. Beirut: Al-Resala Foundation, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d. about 770 AH). Almisbah Almunir fi Gharib Alsharh Alkabir. Beirut: Scientific Library.*
- *Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH). Alqamus Almuhit. ed: Muhammad Al-Arqsusi. 8nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). Almustasfaa min Ealam Alasul. ed: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. (d. 807 AH). Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayid. ed: Hossam al-Din al-Qudsi. Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Iji, Abdul Rahman bin Ahmed. (d. 756 AH). Sharh Aledad eala Makhatsr Almuntahaa Alusulii. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 AD.*

• *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*

• *Al-Kaludhani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan. (d. 510 AH). Altamhid fi Usul Alfiqh. ed: Muhammad bin Ali bin Ibrahim. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Madani, 1405 AH - 1985 AD.*

• *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. Arab Book House, 1982 AD.*

• *Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rab'i. (d. 478 AH). Altabasura. ed: Dr. Ahmed Abdel Karim Naguib. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs. 1432 AH - 2011 AD.*

• *Al-Namla, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad. Alrukhas Alshareia. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1990 AD - 1410 AH.*

• *Alqadi Abn Alearabii, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr. (d. 543 AH). Earidat Alahwadhi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*

• *Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sahah. ed: Youssef Sheikh Muhammad, 5th edition. Beirut: Modern Library, 1420 AH - 1999 AD.*

• *Al-Razi, Muhammad bin Omar. (d. 606 AH). Almahsul. ed: Taha Alwani. 3nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD.*

• *Al-Sanani, Muhammad bin Ismail Al-Amir. (d. 1182 AH.). Subul Alsalam Sharh Bulugh Almaram . 1nd ed. Dar Ibn Hazm. (1423 AH - 2003 AD.(*

• *Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Almabsut. ed: Khalil Mohieddin Al-Mays. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1421 AH - 2000 AD.*

• *Al-Shafii, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas. (d. 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1410 AH - 1990 AD.*

• *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Iirshad Alfuhul Iilaa Tahqiq Alhq min Eilm Alusul. ed: Sheikh Ahmed Ezzo, 1nd ed. Damascus: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD.*

• *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1255 AH). Nil Alawtar Sharh Muntaq Alakhbar. Cairo: Dar Al-Hadith. 1426 AH - 2005 AD.*

• *Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahab bin Ali. (d. 771 AH). Rafae Alhajib ean Mukhtasar Abn Alhajib. ed: Ali Moawad - Adel Ahmed. 1nd ed. Beirut: World of Books, 1999 AD - 1419 AH.*

• *Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali. (d. 771 AH). Alashbah Walnazayir. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH.*

• *Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali. (d. 771 AH). Jame Aljawamie fi Usul Alfiqh. Taeliq Eabd Almuneim Iibrahim. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*

• *Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali. (d. 771 AH). Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. ed: D. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi - Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. 2nd ed. Hajar Printing Publishing. 1413 AH.*
• *Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. (d. 1421 AH). 1nd ed. Alsharh Almumtae ealaa Zad Almustaqnae. 1nd ed. Dar Ibn al-Jawzi, 1422 - 1428 AH.*
• *Al-Zanjani, Mahmoud bin Ahmed. (d. 656 AH). Takhrij Alfurue ealaa Alusul. ed: Muhammad Adeeb Saleh. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1398 AH.*
• *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (d. 794 AH). Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh. ed. Abdul Qadir Al-Ani. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Endowments and Religious Affairs, 1413 AH - 1992 AD.*
• *Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul Baqi. (d. 1122 AH). Sharah Alzarqaniu ealaa Muataa Aliimam Malik. ed: Taha Abdel Raouf, 1nd ed. Cairo: Library of Religious Culture, 1424 AH - 2003 AD.*
• *Al-Zirakli, Khair al-Din al-Zirkli. (d. 1396 AH). Alaelam. 5nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1980 AD.*
• *Anas, Malik. (d. 179 AH). Almudawanat Alkubraa. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Azimabadi, Muhammad Ashraf. (d. 1329 AH). Eawn Almaebud Sharh Sunan Abi Dawud, 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH.*
• *Bin Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed Bin Ali. (d. 852 AH). Aliisabat fi Tamyiz Alsahaba . ed: Ali Muhammad Al-Bedjawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Jeel, (1412 AH.(*
• *Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad. (d. 463 AH). Altamhid Lima fi Almuataa min Almaeani Walasanid. ed: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi - Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.*
• *Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Alaistidhkar. ed: Salem Muhammad - Muhammad Ali Moawad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 - 2000.*
• *Ibn Al-Farra, Abu Ya'la Muhammad. (380 - 458 AH). Aleudat fi Usul Alfiqh. ed: Ahmed bin Ali Al-Mubaraki. 2nd ed. 1410 AH - 1990 AD.*
• *Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din Muhammad ibn Bi Bakr. (d. 751 AH). Zad Almaead. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD.*
• *Ibn Amir, Muhammad bin Muhammad Ibn Amir. Altaqrir Waltahbir. ed: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*

• *Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (d. 449 AH). Sharh Sahih Albukharii. ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD.*
• *Ibn Faris, Ahmed bin Faris. (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed: Abdul Salam Muhammad Haroun. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*
• *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukhari. Mae Muqadimatih Hady Alsaari Muqadimat Fath Albari Bisharh Sahih Albukharii. ed. Abdul Aziz bin Baz - and Muhib al-Din al-Khatib. Dar Al-Fikr.*
• *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad Al-Shaybani. (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid and others. 2nd ed. Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
• *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Almuhalaa. Beirut: Dar Al-Fikr.*
• *Ibn Hubayra, Yahya bin Muhammad. (d. 560 AH). Aliifsah ean Maeani Alsihah. ed: Fouad Abdel Moneim Ahmed. Dar Al Watan, 1417 AH.*
• *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. Lisan Alearab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH - 1993 AD.*
• *Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtas. 6nd ed. Dar Al-Ma'rifa, 1402 AH - 1982 AD.*
• *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*